~~كتعارض امارتي القبلة ونحو ذلك~~

المقام الثاني في بيان التعادل الواقع بين غير نصين في الموضوعات الصرفة المستنبطة ~~كتعارض امارتي القبلة~~ واما الكلام في المقام الاول
ذلك المقام الثالث في بيان حكم التعادل الواقع فيه في الموضوعات ~~المستنبطة~~
فالحق فيه ~~هو~~ هو الحق في تعادل الخبرين في الاحكام الشرعية بجميع الاقسام سواء ظن بنفي الثالث او علم به في موضوع
واحد او في موضوع متعدد وبالجملة ان بعد الملاحظة ان حصل المرجح في البين بان كان احد الظنين اقوى
من الآخر فالاخذ بجانبه الذي كان فيه المرجح موجودا والا اي بعد فرض التساوي فالتعادل فالمختار المختار
والدليل الدليل التفصيل التفصيل الاقسام الاقسام والاحتمالات الاحتمالات من دون زيادة ونقيصة
~~واما الكلام في المقام الثالث فنقول~~
واما الكلام في المقام الثاني ~~فنقول~~ ان الدليل الدال على الوضع اما ان يدل عليه بالالتزام وذلك كالتبادر وعدم صحة السلب والاطراد
والمراد بالالتزام هاهنا هو ان يستفاد اللازم اي الوضع من وجود الملزوم وهو التبادر وعدم صحة السلب وغيرهما
او يدل عليه بالتعبد بمعنى ان الدليل الدال على الوضع هو التعبديات وذلك كالاصول العدمية كاصالة
عدم النقل واصالة عدم الوضع واصالة عدم الاشتراك اللفظي وامثال ذلك مما يكون العمل به في اثبات
اللغات من باب التعبد او يكون دلالته من باب المطابقة وذلك كتنصيص اهل اللغة بالوضع واما
واما الدليل الدال على الوضع ~~ان كان بالالتزام~~ بالالتزام كالتبادر وغيره فيعبر عنه بالامارة والعلامة
كما يقولون ان التبادر علامة للحقيقة وكذا عدم صحة السلب والاطراد ونحو ذلك فاذا وقع التعارض
بين العلائم والامارات في الموضوع المستنبط كما ان وقع التعارض بين التبادر وعدم صحة السلب ونحو ذلك
فالكلام فيه قد مر في مبادي اللغوية في تعارض الاحوال ~~كالرجوع الى الظن~~ وكذا لو وقع التعارض بين
الادلة الدالة على الوضع بالتعبد مثل تعارض عدم الاشتراك مع اصالة عدم النقل وامثال ذلك
~~في بيان حكم التعادل الواقع بين الادلة~~ الدالة على الوضع بالمطابقة ونحو ذلك كالتعارض الواقع
بين اقوال النقلة واللغويين كما اذا تعارض قول صاحب القاموس مع قول صاحب الصحاح مثلا
هذا التعارض تارة يكون بنحو عموم من وجه وذلك مثل الغناء حيث قال بعضهم بان معناه هو ترجيع
الصوت والاخر بان معناه هو الصوت المطرب والنسبة بين المعنيين هي عموم وخصوص من وجه
كما لا يخفى بحيث لا يحتاج الى البيان وتارة يكون بنحو عموم وخصوص مطلق وذلك مثل الصعيد حيث قال بعضهم
بان معناه هو التراب الخالص والاخر بان معناه هو وجه الارض وانت عليم بان النسبة بين المعنيين
هي عموم وخصوص مطلق وتارة يكون تعارضهما بنحو التباين الكلي وذلك مثل العين مثلا بان قال بعضهم
ان معناه هو الذهب والاخر ان معناه هو الفضة مثلا حيث كان النسبة بين المعنيين تباينا كليا
~~فالصور~~ الاقسام المتصورة في المقام ~~اربعة وثمانون~~ فيما لا ان الدليلين
المتعادلين في الموضوعات المستنبطة على اقسام ثلثة اما ان يكونا مثبتين للوضع كالتبادر وغيره او يكونا مثبتين
للمراد بعد كون الوضع معلوما ومتعينا وذلك مثل اصالة عدم القرينة وامثال ذلك مما يثبت المراد او يكونا مثبتين
لنفس الموضوع المستنبط وذلك كاصالة عدم التحريف واصالة عدم الزيادة واصالة عدم النقصان وامثال
ذلك مما يكون مثبتا لنفس اللفظ الموضوع المستنبط او يكونا مثبتين وعلى التقادير الثلث اما ان يكون
دلالتهما بالالتزام على ما قررنا او بالمطابقة او بالتعبد او كان دلالة احد المتعارضين بالالتزام

بالاخرى بالمطابقة او بالتعبد بان تعارض قول اللغويين مع التبادر او مع عدم صحة السلب او مع عدم الاشتراك
اللفظي وغير ذلك فهذه اثنى عشر فيما حاصلة من ضرب الاربعة في الثلثة وعلى التقادير فالتعارض بينهما اما
بنحو عموم وخصوص من وجه او بنحو عموم واخص مطلق او بنحو التباين فهذه ستة وثلثون الحاصلة من ضرب
الثلثة في اثنى عشر وعلى التقادير اما ظن بنفي الثالث او علم بنفيه او شك فيه فهذه مائة واربعة عشر فيما
الحاصلة من ضرب الثلثة في ستة وثلثين فاذا عرفت الاقسام فنقول ان محل كلامنا الآن فيما اذا اجتمع فيه
قيود ثلثة الاول كون المتعادلين مثبتين للوضع الثاني كون دلالتهما بالمطابقة بان كان التعارض واقعا
بين قول صاحب القاموس وبين قول صاحب الصحاح مثلا في لفظ الصعيد مثل ان يقول احدهما ان معناه هو
التراب الخالص والاخر ان معناه هو وجه الارض الثالث كون التعارض بنحو عموم وخصوص من وجه الرابع كون العلم
حاصلا بنفي الثالث فاذا عرفت محل النزاع فنقول ان الاحتمالات المتصورة فيما نحن فيه ثلثة الاول
احتمال طرح مادتي الافتراق والاخذ بمادة الاجتماع بان يجمع بين القولين ~~حينئذ~~ فنقول بان معنى الغناء
هو ترجيع الصوت مع الطرب لان من قال بان معناه هو ترجيع الصوت ينفي كون معناه هو الصوت المطرب
والذي من قال بان معنى الغناء هو الصوت المطرب ينفي كونه بمعنى ترجيع الصوت فكان قول من قال بكون معناه
هو ترجيع الصوت معارضا مع قول من قال بنفي كون الغناء بمعنى ترجيع الصوت وقد يكون بمعنى الصوت المطرب
فوقع التعارض بين النفي والاثبات ولا شك في تقديم الاثبات على النفي فلا بد من تقديمه عليه ومقتضاه
طرح قول من قال بالنفي ولكن الامر بالعكس يعني ان قول من يقول بكون الغناء بمعنى الصوت المطرب معارض
مع قول من يقول بنفي كون الغناء بمعنى الصوت المطرب فتعارضهما يكون تعارضا بين الاثبات والنفي ايضا
وانت عرفت تقديم الاثبات على النفي فيبقى من هذا طرح مادتي الافتراق لكون التعارض في كل واحد
منهما مع الاخر تعارضا بين النفي والاثبات كما عرفت بيانه
وفيه ان بعد فرض عدمية
يخرج ذلك عن باب التعادل فيكون من باب الترجيح والحال ان محل كلامنا وفرضنا هو التعادل لا غير
الثاني احتمال الحكم بكون معنى الغناء هو احدهما الكلي فيكون ح كالاشتراك المعنوي وفيه ان
فساده يظهر بادنى تامل الثالث الحكم بالوقف والرجوع الى الاصول العملية كما هو الحق لان اللغات
توقيفية فما نحن فيه موقوف على بيان الواضع بان حكمه فلان ولما لم يصل حكم المتعادلين
فيما نحن فيه من الواضع الينا فلا مناص ح الا من الحكم بالوقف والرجوع الى الاصول ~~العملية كما~~

الثاني احتمال الحكم بكون الغناء بمعناهما يعني انه قد يكون بمعنى الصوت المطرب وتارة يكون بمعنى ترجيع فهو مشترك بين المعنيين لفظا وحقيقة فيهما

التقادير الثلث او تعارض بين الاصلين كما اذا دار الامر لنفي الشرعية والمراد منها دلالته والاخلاف

فعلى التقادير الثلثة ان التعارض بين دليلي الموضوع المستنبط سواء كانا التزاميين او تعبديين او مطابقيين او مختلفين

لكن جعلناه داخلا فيما نحن فيه توضيحا للمقام

تحصل الكلام

بعد كونه

الفصل بالمقدمة

عن الامارتي القبلة وكتعارض البينات عند الحاكم وامثال ذلك